

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٠/٦٩

بتعديل قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية

والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية
والصناعية المشار إليه .

مادة (٢) : تستبدل كل من عبارة "قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات" وعبارة "ضريبة
الأرباح على المؤسسات" بعبارة "قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية
والصناعية" وبعبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية" أينما
وردتا في قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه ، أو
في غيره من القوانين والمراسيم السلطانية المعول بها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره فيما عدا :

١ - التعديلات الخاصة بمعدلات الضريبة الواردة في المادة ٢ من القانون ، فتطبق -

فيما يتعلق بالمؤسسات التجارية والصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا

الرسوم - على الأرباح الخاضعة للضريبة التي تتحقق أو تنشأ خلال أي سنة

ضريبية تبدأ اعتباراً من هذا التاريخ .

٢ - التعديل الوارد في المادة ٥ من القانون ، فيطبق على المؤسسات التجارية

والصناعية القائمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية

٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

ويكون سريان الضريبة على المؤسسات المهنية القائمة في تاريخ العمل بهذا

الرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠١ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)
الصادرة في ١٥/٨/٢٠٠٠ م

تعديلات قانون

ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية

١ - يستبدل بنصوص المواد ارقام (١) و (٢) و (٥) من القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه
النصوص الآتية :

" مادة (١) : تفرض الضريبة على الدخل الضريبي الذى يكون قد تحقق أو نشأ فى عمان ، أو الذى يفترض الامين العام للضرائب أنه تحقق أو نشأ فيها ، لأى مؤسسة يملكها أو يستغلها شخص طبيعى بمفرده ، وذلك عن كل سنة ضريبية .

ويقصد بالمؤسسة - فى تطبيق أحكام هذا القانون - كل مؤسسة تجارية أو صناعية أو مهنية تباشر نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا يهدف الى الكسب يمارس فى عمان على وجه الاستقلال .

ويقصد بالنشاط المهني - فى تطبيق أحكام هذا القانون - كل نشاط يقوم على عنصرى العمل ورأس المال ويعتمد بصفة أساسية على العنصر الأول ، وينطوى على الممارسة الشخصية لبعض أنواع الفنون والعلوم ، كالطلب ، والهندسة ، والمحاماة ، والمحاسبة والمراجعة ، والخبرة ، وغيرها من المهن الحرة التى يتواافق فيها العناصر المشار إليها . "

" مادة (٢) : يكون سريان الضريبة على المؤسسات التى يملكها أو يستغلها شخص طبيعى غير عمانى بمفرده ، وفقاً للمعدلات الواردة فى الفقرة (٢) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ."

" مادة (٥) : لا تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح التى تحصل عليها المؤسسة عما تملكه من أسهم فى رأسمال أى شركة ."

٢ - تستبدل كل من كلمة "المؤسسات" وكلمة "المؤسسة" بعبارة "المؤسسات التجارية والصناعية" وبعبارة "المؤسسة التجارية والصناعية" بينما وردتا فى المادتين (٢) و (٦) مكرراً (١) من القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه .

٣ - يضاف بند جديد " ز " الى الفقرة ٢ من المادة ٥ مكرراً من القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه نصه الآتى :

" ز - التعليم الجامعي والعلیى الذى تباشره الجامعات والکليات والمعاهد العليا الخاصة - التي تتخذ شكل مؤسسة تجارية وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المعول بها . "

٤ - تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكرراً (١) الى القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصها الآتى: " مادة ٥ مكرراً (١) : دون اخلال بالإعفاءات السابقة تعفى من الضريبة المؤسسة التجارية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عمانى بمفرده وتباشر نشاطها في الملاحة البحرية ، وذلك اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ . "

٥ - تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً (٢) إلى القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصها الآتى: " مادة ٦ مكرراً (٢) : تلتزم كل مؤسسة تقوم بدفع أى مبالغ من الأنواع المنصوص عليها في الفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار اليه ، إلى أي شركة أجنبية ليست لها منشأة مستقرة في عمان ، بخصم ضريبة الدخل على الشركات المحددة وفقاً للفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثاني المشار اليه ، وتوريدها إلى الأمانة العامة للضرائب وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

وفي حالة اخلال المؤسسة بالتزامها بخصم ضريبة الدخل على الشركات المستحقة وتوريدها تتخذ الاجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣١ و ٢٩ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه . "

٦ - تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرراً (٣) الى القانون رقم ٨٩/٧٧ المشار اليه نصها الآتى: " مادة ٦ مكرراً (٣) : يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية قائمة بالمهن الحرية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١) من هذا القانون تخطر بها الوزارات والجهات الحكومية .

وتلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية التي تختص باصدار تراخيص مزاولة المهن الحرية المشار اليها باخطار الأمانة العامة للضرائب ببيان التراخيص التي أصدرتها ، على أن يكون الإخطار ببيان التراخيص الدائمة وتتجديدها أو الغائتها أو انتهائهما كل ستة أشهر ، وبيان التراخيص المؤقتة فور إصدارها ، وذلك وفقاً لما تحدده الأمانة العامة للضرائب . "